## جوانب من الزكاة... تحتاج إلى نظر فقهيِّ جديد

مصطفى أحمد الزرقا $^{(*)}$ 

## بين يدي البحث

إن الأموال بالنسبة للزكاة في الإسلام نوعان:

- أموال نامية، وهي التي توضع في طريق الاكتساب والاستثمار لتزداد وتنمو، لكي يعتاش أصحابها من نمائها، كالسلع التجارية الموضوعة تحت التجارة والاسترباح بما بيعًا وشراء، وكالأراضي المزروعة في الاستثمار الزراعي، والمواشي المتخذة للدر والنسل.

وأموال غير نامية، وهي التي لا يسلك بها طريق التكثير والازدياد ليكتسب صاحبها من نمائها، وإنما تجمد وتتخذ للاستعمال والانتفاع بمنافعها في وفاء الحاجات الحيوية لصاحبها، وتستهلك في هذا السبيل، كبيت سكناه، ومفروشاته، وملبوساته، وفرسه أو سيارته. ويدخل في هذا طيارته الخاصة، إذا كان من الذين يتنقلون اليوم بطائراتهم الخاصة من كبار رجال الأعمال في هذا العصر مثلاً.

فالنوع الأول النامي هو الذي يخضع للزكاة، ويطبق عليه نظامها وأحكامها.

أما النوع الثاني غير النامي فلا زكاة فيه.

والمال النامي الذي يخضع للزكاة في نظر الفقهاء يشمل ما كان موضوعًا في طريق النماء بالفعل، كالأموال الموضوعة في التجارة للاسترباح والاستكثار، وما يعتبر ناميًا في ذاته بالقوة والتقدير، كالنقود المكتنزة، فالنقود خاصة بين سائر الأموال تعتبر نامية في جميع الأحوال، وخاضعة للزكاة ولو جمدها صاحبها وحبسها عن التداول.

وهكذا تماجم الزكاة النقود المكتنزة لتخرجها من جحورها ومخابئها، وتسوقها إلى السوق،

لتقوم بوظيفتها في التداول والإنتاج والنماء. نظرًا لأن النقود ليست لها منافع ذاتية في أعياها يستخدمها الإنسان كالسلع المختلفة الأنواع التي تفي بنفسها حاجة من حاجات الإنسان، مادية كانت حاجته أو معنوية كالزينة، وإنما النقود وسيط بين الإنسان والسلع أو الخدمات النافعة، فيجب أن تخرج إلى الميدان لتقوم بوظيفتها في تأمين المنافع والنماء الفعلي. أما تخزينها واكتنازها فضرر بالمجتمع وتعطيل.

وتزكية الأموال النامية الخاضعة للزكاة أيضًا تكون بإحدى طريقتين بحسب نوع المال:

الطريقة الأولى: أن تؤخذ الزكاة من عين المال ونمائه جميعًا، أو من قيمتها، سنويًا كلما حال عليه حول. وبهذه الطريقة تزكى السلع التجارية، زكاة مقدارها ربع العشر كل عام، أي بنسبة 2.5% بحسب مقدارها وقيمتها في نهاية الحول.

والطريقة الثانية: أن تؤخذ الزكاة من غلة المال لا من عينه، فتؤخذ من ثمرته ووارداته عند حصولها في اليد دون انتظار مرور حول عليها. وبهذه الطريقة تزكى الأراضي المزروعة عندما تنتج محصولها.

ومقدار الزكاة في محصولها هو: إما العُشر منه، أي واحد من عشرة من المحصول إذا كانت الأرض بعلية ترويها الأمطار دون كلفة في سقايتها، وإما نصف العشر أي 5% إذا كانت الأرض تسقى بماء منضوح، أي مستخرج بآلة وكلفة. فيحط النصف الآخر من العشر في مقابل كلفة السقى.

هذا، وقد برزت في العصر الحديث أنواع من الأموال، لم تكن معروفة قبلاً في العصور الفقهية، كما شاعت طرق للاكتساب والاستثمار لم تكن مألوفة.

وقد أظهر تطبيق بعض الآراء الفقهية المذهبية في الزكاة على هذه المستجدات من أنواع الأموال نتائج نابية غير مستساغة في ميزان مقاصد الشريعة الإسلامية، تثير الاستغراب، وتحوج إلى إعادة النظر في بعض الآراء الاجتهادية السابقة في فهم نصوص الزكاة الواردة في القرآن العظيم والسّنة النبوية الحكيمة.

وواضح أنه ليس من الممكن الدخول في النقاط المقصودة، دون تقديم عرض إجمالي ينير

الأفق الذي نريد أن نجيل النظر والفكر في بعض جوانبه، ونستلهم من معالمه ومناراته الرأي الفقهي السديد الرشيد في تلك المستجدات التي نريد بحثها الآن. وقد عالج كثيرًا منها فريق من فقهاء العصر المستبصرين، ففندوا ونقدوا وقدموا البديل الصحيح من صيدلية الشريعة نفسها، بصورة تزيل التناقض بين النتائج والمقاصد، وتحقق غايات الزكاة في شريعة الإسلام، بدءًا من الحلقة الاجتماعية الثالثة التي عقدتها الجامعة العربية في دمشق عام 1952م (وكنت من المشاركين فيها)، وانتهاء بكتاب الأستاذ الجليل الشيخ يوسف القرضاوي، الذي أوفى على الغاية في فقه الزكاة. جزاه الله خيرًا.

وبناء على ذلك سأقسم كلامي في هذا الموضوع إلى قسمين: أعرض في القسم الأول هذا العرض العام الذي أشرت إليه، ثم أتناول في القسم الثاني بالتخصيص: العمارات المأجورة، والآليات، وما إليها.

## أولاً: عرض تمهيدي لقضية الزكاة بوجه عام

الزكاة في الإسلام، كما هو معلوم فريضة مالية فرضها القرآن وأكد عليها تأكيدًا كثيرًا. وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنها أحد الأركان الخمسة للإسلام في حديث معروف من أصح الأحاديث النبوية.

هذا من الناحية الدينية.

والزكاة من النواحي الأخرى نظام اقتصادي اجتماعي سياسي تربوي، به تكامل الإسلام ليكون صالحًا لإقامة الحياة البشرية في المجتمع على خير طريق، وأبعدها عن المشكلات والمآسي التي تقوض المجتمعات الإنسانية.

فالزكاة متصلة أوثق اتصال بتوزيع الثروة المالية الناجمة من الإنتاج الحري، ذلك التوزيع الذي لابد منه لكى يستمر دولاب الإنتاج في الإخراج وتقديم وسائل الحياة والمنافع التي تتوقف عليها.

ومن الأمور المسلّمات اليوم علميًا وتاريخيًا أن حسن هذا التوزيع، وتوازنه بين أبناء المحتمع، هو من أهم عوامل الاستقرار والطمأنينة والنشاط والترابط بين أبنائه، وتعاونهم على ما فيه صلاحه، وعلى إزاحة الكوارث عنه وترميم آثارها.

ومن المسلمات أيضًا أن اختلال التوازن، وانتفاء العدل في توزيع ثروة الإنتاج، هو من أهم عوامل النقمة والحقد والرفض والاكتئاب والثورات النفسية التي تنفي استقرار الإنسانية، وتفسد نماءها، وتعطل خيراتما، وتقسم المحتمع إلى فئات متعادية متصارعة، يهدم بعضها بعضًا.

ذلك أن سوء توزيع الثروة المالية في المجتمع يجعل أبناءه في أوضاع متناقضة بين جياع ومتخومين، بين مترفين مسرفين، وبؤساء محرومين، فتستغل فيه جهود الضعفاء الفقراء لمصلحة الأثرياء الأقوياء، ويفقد فيه التراحم. وإن مجتمعًا يسوده هذا الوضع هو مستنبت حصيب لجميع المشكلات والأوبئة الاجتماعية والتمزق.

فنظام الزكاة في الإسلام تحصين ومناعة للمجتمع، يعالج الداء من منبعه، وهو سوء توزيع الثروة المالية، ويجعلها ركنًا من أركان الإسلام الخمسة مرتبطًا بالعقيدة، كيلا يكون التهرب منه مغنمًا في نظر المؤمن.

ومن الخطأ أن ينظر إلى الزكاة على أنها فريضة تعبدية محضة كالصلاة، يطبق فيها النص الذي أوجبها دون تعليل ولا قياس، بل هي فريضة اجتماعية اقتصادية سياسية تحكمها العلل الموجبة، ويجري فيها القياس، وتسري فيها قاعدة المصالح المرسلة والاستصلاح كما في المعاملات، ويمتد حكمها على كل جديد من أنواع المال النامي، ومن صور الاستثمار والاستغلال التي لم تكن معروفة من قبل.

هذا، ومن المعلوم أن القرآن العظيم في موضوع الزكاة -كما في غيرها من أركان الإسلام وواجباته الأساسية- لم يأت بنصوص تفصيلية في جزئيات الأحكام، لأن الدخول في الجزئيات، يتعرج به خط السير بالفكر نحو الهدف القرآني العام في الهداية والإرشاد، فيحتجب ذلك الهدف العام، وتضيع أيضًا به روعة البيان البليغ المعجز الذي اختص به الكتاب الخالد.

لذا يقتصر القرآن على الأوامر الإجمالية في أركان الإسلام وواجباته العملية الأساسية من صلاة وزكاة وصيام وجهاد وسواها، ثم يحيل في كل ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم في تفصيل الأحكام وجزئياتها، بقوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا).

ثم إن الرسول نفسه كان يبين في حدود الحاجة العملية لأصحابه ما يحتاجون إلى بيانه في

التنفيذ والتطبيق، ويغضي عن بيان مالا تدعو الحاجة العملية العاجلة إلى بيانه إذ ذاك، تاركًا للاجتهاد ما وراء ذلك من مسائل وتساؤلات قد تجول في نفوس المؤمنين نتيجة للتفكير في الاحتمالات والتوقعات، أو نتيجة لما يستجد أمامهم ويواجهونه من حوادث.

وطريق الاجتهاد هذا هو سر خلود الشريعة وقابليتها لأن تعايش العصور، وتماشي الحياة البشرية في تطورها، وتلبي حاجاتها، وتقديها سواء السبيل، بصورة لا يضيع معها الهدف الأساسي في صلاح الحياة الإنسانية عدلاً وفضلاً وسيرًا في طريق الوصول إلى الأفضل، وإلى معالجة المشكلات التي ستصادفها مسيرة الحياة بأكمل الحلول وأمثلها.

نخلص من هذا إلى نتيجة هي أن ما قررته المذاهب الفقهية. في تفاصيل أحكام الزكاة -كما في غيرها من أركان الإسلام- معظمه اجتهادي غير قطعي، بحسب ما رجح لدى كل من فقهاء السلف رضي الله عنهم من فهم لنصوص الكتاب في عموماتها، ولبيانات الرسول صلى الله عليه وسلم فيما بينه لأصحابه.

وقد تدل الأحداث الزمنية، وتطور أنماط الحياة ووسائلها، أن بعض ما فهمه وقرره بعض فقهاء السلف الكرام أفضل مما فهمه وتبناه غيره، وأجرى مع حكمة التشريع ومقاصد الشريعة وعدالتها الحقوقية والاجتماعية.

وكذلك قد تدل الأحداث وتطور الحياة ووسائلها إن نصوص الكتاب والسنة وراءها احتمالات أبعد وأوسع وأشمل مما حدده بعض فقهاء السلف في بعض القضايا بحسب واقع الحياة في عصورهم، وقد أبرز هذه الاحتمالات إلى الساحة تطور الحياة ومستحداتها، واكتشاف آفاق فيها لم تكن منظورة، مما قد يجعل بعض الآراء الفقهية الاجتهادية محتاجًا إلى إعادة النظر في فهم النصوص، وتقرير الأحكام المناسبة في الموضوع بنظر اجتهادي جديد.

وإلا فما الفرق بين الأغذية الأربعة التي كانت هي الشائعة عند العرب (القمح والشعير والتمر والزبيب) في نظر من يقول من فقهاء السلف لا زكاة إلا فيها فقط مما تنبت الأرض الزراعية، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة فيها ولم يذكر غيرها فلا يزاد عليها كما لا يزاد في عدد ركعات فرائض الصلاة، ما الفرق بينها وبين الرزّ الذي هو المادة الأساسية للغذاء

في الشرق الأقصى، وبين الموز الذي هو أساس غذائي في بعض بلاد إفريقية يجفف ويطبخ ويطحن؟

إن شريعة الإسلام لم تأت لجزيرة العرب فقط، ولا لعصر الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة، بل جاءت لجميع العالمين إلى يوم الدين.

فكلما تكشف الزمن ومستجداته عن نتائج متناقضة مع مقاصد الشريعة في تطبيق بعض الأحكام بحسب فهم اجتهادي سابق، وجب أن نتهم ذلك الفهم السابق، وننتقل عنه، لأن صاحبه على جلالة قدره غير معصوم، ومصدر النص معصوم، والميزان الواجب تحكيمه في ذلك هو ميزان مقاصد الشريعة ومسلماتها المقررة التي لا جدال فيها.

وسأضرب فيما يلى مثلين اثنين في الواقع، معبرين يغنيان عن كثير من الكلام.

المثل الأول

في الخمسينات الماضية، حدثني أناس متعددون عن رجل من كبار الملاّكين في دمشق أنه يملك أكثر من ثلاثين عقارًا مأجورًا مابين منزل سكني وحانوت تجاري. ويعيش من بخله عيشة الفقراء المحرومين، وهو متدين مواظب على العبادة من صلوات وصيام، قالوا لكنه لا يخرج زكاة ويعتمد في ذلك طريقة شرعية. قلت كيف ذلك وإن غلات عقاراته وحدها تؤلف ثروة كبيرة؟ قالوا أنه كلما تجمع لديه من غلة العقارات مبلغ يكفي لشراء عقار ولو صغيرًا إنه يشتريه به قبل أن يحول الحول على تلك الغلة، لأن الزكاة في قيمة العقار لا تجب، ما لم يكن العقار متخذًا للتجارة به بيعًا وشراء كسائر السلع التجارية في المتاجر. وأما غلته من الأموال الكثيرة فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا حال عليها الحول، وهو يشتري بها عقارات أخرى قبل أن يحول عليها الحول.

قلت: يا سبحان الله لهذا التناقض: رجل يملك عشرات العقارات والمباني تغل له أضخم الموارد لا تجب عليه الزكاة عن رأس ماله وربحه؟ أهكذا يوجب الشرع الإسلامي؟ اللهم إن هذا أمر يحتاج إلى إعادة نظر في فهم النصوص.

المثل الثاني:

من مدة غير بعيدة، حدثني بعض الزملاء المتبعين لأحوال العالم الإسلامي عن إندونيسيا، وهي أكبر دولة إسلامية في عالمنا اليوم (وقد شاهدت ذلك بنفسي فيها حين زرتها قبل عامين) أن المذهب الفقهي السائد فيها هو المذهب الشافعي. ومعلوم أن المذهب الشافعي والمالكي يريان بشأن الزكاة فيما تنبت الأرض أن لا زكاة إلا فيما يُقتات ويُدّخر ويُيبّس من الحبوب والأثمار – كالحنطة والشعير والذرة والعدس والحمص والأرز وأشباهها. ويفسرون ما يقتات بأنه ما يتخذه الناس قوتًا غذائيًا مما يعيشون به في الحالات العادية غير الاضطرارية.

فلا زكاة عند المالكية والشافعية فيما لا يقتات الناس به عادة وإن كان مما يدّخر كاللوز والجوز والفستق والبندق وحب الهال والقرنفل وسائر الأبزار والتوابل.

وكذلك لا زكاة في الفواكه التي يقتات بها ولكنها ليست مما ييبس ويدّخر كالبرتقال والتفاح والرمان والخوخ وأمثالها. فلابد من اجتماع الصفتين أو الشريطتين معًا: كونه مما يقتات به، وكونه أيضًا مما ييبس ويدخر.

وقد ترتب على ذلك مفارقات وتناقضات عجيبة من ظهور بعض أنواع جديدة من الأموال والثروات الزراعية الثمينة في عصرنا هذا كالمطاط الذي تعتبر إندونيسيا من مراكز إنتاجه الكبرى في العالم. فملا كو مزارع شجر المطاط الواسعة الشاسعة التي تنتج أهم الثروات ويعتبر أصحابها من أغنى الناس، ليس عليهم زكاة في محاصيلهم العظيمة من المطاط، بينما زارع قطعة أرض بالرز أو القمح أو الشعير عليه زكاة في محصوله.

فهذا التناقض والمفارقات الكبيرة في نتائج التطبيق المذهبي في الزكاة التي هي أبرز سمات العدل الاجتماعي في الإسلام، لا يمكن أن يستساغ بالمنطق الفقهي، فلابد من إعادة النظر في الفهم الفقهي للنصوص والأقيسة في ضوء الواقع ونتائجه.

وإن مذهب الحنفية في هذه الناحية أوجه المذاهب الفقهية وأجراها مع مقاصد الشريعة. فقد ذهب أبو حنيفة . رحمه الله . إلى أن الزكاة تجب بمقدار العشر أو نصفه بحسب نوع الأرض في كل ما تنبته وتستغل به عادة، قوتًا كان أم لا، ومما يدخر أم لا، ومما يكال كيلاً (أي يقاس بالحجم)

أم لا، وكل من هذه الأوصاف قد جرى فيه خلاف.

ومستند الجميع واحد وهو النصوص الواردة فيما تخرج الأرض. ولكنها اختلفت فيها الفهوم. فقد ثبت في السنة أن رسول الله. صلى الله عليه وسلم. أمر بالزكاة في الأموال الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وثبت أيضًا أنه لما بعث أبا موسى ومعاذًا. رضي الله عنهما. إلى اليمن ليعلما الناس أحكام الإسلام، أمرهما أن يأخذا الزكاة من هذه الأموال الأربعة.

فذهب ابن عمر . رضي الله عنه . وتبعه آخرون إلى أن زكاة ما تخرج الأرض مقصور على هذه الأربعة، ولا يقاس عليها سواها.

وقد قاس مالك والشافعي . رضي الله عنهما . عليها ما فيه الصفة المشتركة بينها وهي صفة الاقتيات والتيبيس والادخار.

وقاس أحمد . رحمه الله . عليها ما يشبهها في أنه يكال كيلاً ويبقى وييبس، سواء أكان مما يقتات به أم لا، فأدخل بذلك التوابل كالكمون والفلفل، وكذا بذور الخضروات. فالقثاء والبطيخ مثلاً لاشيء فيها. أما بذورها ففيها الزكاة. ونحن لا نرى ميزة توجب التفرقة في التكليف بين كونه يكال كيلاً أو يوزن وزنًا فالكيل والوزن طريقة قياس للكميات. وكذلك صفة الاقتيات وعدمها لا تصلح أن تكون حدًا فاصلاً بين ما يخضع للزكاة وما لا يخضع من محصول الأرض الزراعية.

بل يتراءى لنا - بالنظر إلى حكمة التشريع ومقاصد الشريعة - أن غير الأقوات مما تخرج الأرض أولى بالتكليف من الأقوات، لأن مناط التكليف في الزكاة هو الغنى، كما يشير إليه حديث الأعرابي الذي جاء الرسول صلى الله عليه وسلم: فسأله: "آلله أمرك أن تأخذ هذه الأموال من أغنيائنا، فتردها في فقرائنا؟ قال نعم" وهو حديث في ذروة صحة الثبوت. ومن المقرر في أصول الفقه، أن نوط الحكم الشرعي بلفظ مشتق يؤذن بعِلية الصفة المشتق منها، أي أنها هي علة الحكم. فحين يأمر الشارع بعقوبة الجاني مثلاً، يستفاد منه أن علة استحقاق العقوبة هي الجناية، وحين يأمر بإكرام العلماء وتوقيرهم يفهم منه أن علة ذلك هي علمهم.

فإذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله أمره أن يأخذ الزكاة من الأغنياء فيردها على الفقراء، فإن ذلك يفيد أن علة التكليف بالزكاة هي غني المكلف، وأن علة استحقاق الفقير لها

هي فقره، فَبِهِ كان مصرفًا لها.

وبناء على ذلك نجد أن الأقوات هي دائمًا أو غالبًا أرخص من الكماليات، فما تنبته الأرض من الكماليات كالزعفران والفواكه، ولاسيما الأنواع النادرة كالمانحو والأناناس وكثير سواها، هو دائمًا أثمن وأعلى مردودًا على زارعيه من القمح والشعير، والذرة، والجلبان ونحوها.

ويحتج أبو حنيفة . رحمه الله . بعمومات القرآن الكريم في قوله تعالى: (خذ من أموالهم...) وقوله: (وثما أخرجنا لكم من الأرض...) وقوله: (وآتوا حقه يوم حصاده) بعد أن ذكر قبله أنواع المأكولات والأثمار من الجنّات المعروشات وغير المعروشات والنخل والزرع والزيتون والرمان. فشمل الأقوات والفواكه وما يدخر وما لا يدخر، وما يكال وما يوزن، دون تمييز. كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر"، وكلمة (ما) في هذا الحديث هي من ألفاظ العموم، فتشمل جميع ما تنبت الأرض مما تسقيه السماء أو الآلة، ولا يخرج عنه إلا ما استثنى بنص أو إجماع، كالعشب والحطب مما لا يقصد به استغلال الأرض.

وقد نقلت كتب اختلاف الفقهاء أن مذهب أبي حنيفة بهذا التعميم هو رأي عمر بن عبد العزيز والنخعى وآخرين.

وقد انتصر ابن العربي المالكي في أحكام القرآن لرأي أبي حنيفة في تفسير آية (وآتوا حقه يوم حصاده) وأسهب في تأييده، والرد على من يرى خلاف ذلك، وتفنيد استدلالهم.

ثانيًا: زكاة العقارات المأجورة والآليات الكبرى والآبار الارتوازية وما أشبهها

العقارات المأجورة

اتفقت المذاهب والآراء الفقهية على أن العقارات من أراضٍ ومبان إذا اتخذت للتجارة بأعيانها بيعًا وشراء، كانت كالعروض والسلع التجارية من المنقولات، تخضع للزكاة بنسبة ربع العشر من قيمتها الأصلية وأرباحها، كلما حال عليها الحول، لأن السلع التجارية لا فرق بين أن تكون من المنقولات أو عقارات ثابتة. وهذه طريقة زكاة السلع التجارية والنقود.

واتفقوا أيضًا أن العقارات المعدة لسكنى صاحبها واستعماله لحاجاته المعيشية، لا للبيع ولا للإيجار، لا زكاة فيها، لأنها كالأمتعة والمفروشات التي للاستعمال لا للاستثمار، فهي مال غير نام، فلو خضع للزكاة لأكلته الزكاة. فالزكاة إنما هي في المال النامي بالفعل أو بالقوة كما سبق بيانه.

أما العقارات المأجورة، فجمهور الفقهاء والمذاهب على أنه لا تُزكى أعيانها المالية بحسب قيمتها كلما حال عليها حول، لأن أعيانها ليست معدة للتجارة والبيع، فهي من هذه الناحية كالمجمدة غير النامية.

وأما غلاتها من الأجور، فتتبع سائر أموال صاحبها، إذا كانت نقودًا أو تحولت إلى سلع تجارية، فتزكي مع سائر أمواله من هذا النوع سنويًا بنسبة ربع العشر. وأما إذا تحولت إلى أنواع غير نامية، كأشياء للاستعمال الشخصى فلا شيء فيها.

وهذه الصورة الأخيرة تشمل ما إذا حولت أجور العقارات إلى عقارات معدة للإيجار أيضًا، فإن أعيانها لا تخضع للزكاة، لكن أجورها يجري فيها التفصيل المذكور.

هذا ما عليه آراء جمهور فقهاء المذاهب في العقارات المأجورة.

وهذه وجهة نظر فقهي مقبولة لا غبار عليها في العصور الفقهية الأولى، فقد كانت العقارات المأجورة قليلة، والاستئجار إنما يمارس على نطاق ضيق سواء في الدور أو الحوانيت، فمعظم الناس يملكون بيوتهم وحوانيتهم. والعقارات الموقوفة مخصصة للإيجار، وتسد معظم الحاجة. فلم يكن امتلاك العقارات لإيجارها طريقًا استثماريًا شائعًا.

أما اليوم فقد أصبح معظم الناس عاجزين عن امتلاك مساكنهم أو مراكز عملهم، لغلاء العقارات، فأصبحوا مستأجرين، وأصبح كثير من الناس يعوِّلون في استثمار أموالهم على امتلاك العقارات وإيجارها، ولاسيما الأثرياء الذين لا يستطيعون أو لا يرغبون استثمار أموالهم بالطرق التي تحتاج إلى عمل وخبرة، فيستثمرونها بالإيجار وهم قاعدون.

وهنا تبرز المشكلة في تطبيق الرأي الفقهي الذي عليه الجمهور، من أن العقار المعد للإيجار وليس للاتجار لا زكاة في عينه بحسب قيمته، وأن أجرته تضم إلى أمواله الخاضعة للزكاة بحولان

الحول. فقد فسح هذا الحكم مجالاً لكبار الملاكين أن يتهربوا من الزكاة، بأنهم كلما اجتمع لديهم من الأجور ما يكفي لشراء عقار اشتروا به عقارًا جديدًا، وحالوا بذلك دون حولان الحول عليها إن كانوا بخلاء على أنفسهم، أو ينفقونها بإسراف، ويعيشون بها حياة المترفين دون زكاة، كما تقدم ذكره في المثال الأول من المتناقضات.

على أنه وجد من الفقهاء السابقين من رأى خلاف رأي الجمهور في العقار المأجور، فأوجب فيه الزكاة في قيمة عينه مع أجرته كل عام بنسبة ربع العشر كالعروض التجارية، إلحاقًا له بحا، باعتبار أن إيجاره لاستغلاله كالتجارة به. وإلى هذا الرأي ذهب الهادوية من الشيعة الزيدية تبعًا لإمامهم الهادي، وبه قال العلامة ابن عقيل من فقهاء المذهب الحنبلي من أهل السنة. وكلا الفريقين عمم ذلك على كل ما يستغل بالإيجار من الأشياء والدواب، ولم يقصروه على العقار كما نقله الأستاذ القرضاوي (467/1).

ويبدو لنا أن القول بأن العقار المأجور وسائر المأجورات تخضع للزكاة وإن لم تكن أعيانها محل التجارة هو في ذاته تفقه سليم، ولا محيص عنه، إذا نظرنا إلى الموضوع بمقياس مقاصد الشريعة. ولكن قياس هذه المأجورات على عروض التجارة في طريقة تزكيتها، بأن تزكى بنسبة ربع العشر من قيمة الأصل مع الأجور كلما حال عليها حول، هو قياس مع الفارق الكبير بينهما، وفيه غلو وإرهاق للمكلف، وعسر في التطبيق. فعروض التجارة تستثمر ببيع أعيانها استرباحًا، وتحل أثمانها محلها لتدور جميعًا دورات جديدة في الاسترباح.. وهكذا في مدى كل عام. فتنمو بحا أصيلة التاجر أي رأس ماله، فتتضاعف قدرته المالية التي بدأ بحا أضعافًا مع الزمن. أما الشيء المأجور فأصله ثابت لا يخرج من ملك صاحبه بالمبادلة ولا ينمو بل يتناقص بالاستعمال، ولكنه يعطي غلة. فهو أشبه بالأرض الزراعية التي تزرع، فهي ثابتة لا تزيد مساحتها ولكنها تعطي غلة.

وقد ناقش وانتقد الأستاذ القرضاوي قياسها ذاك على عروض التجارة مناقشة قوية من وجوه عديدة أخرى وجيهة، وانتهى إلى أن الصواب قياسها على الأرض الزراعية، فتؤخذ الزكاة من أجرتها حين حصولها في يد المالك المؤجر دون انتظار لحولان الحول عليها.

وهذا ما كنا انتهينا إلى تقريره في الحلقة الاجتماعية التي عقدتها الجامعة العربية في دمشق

سنة 1952م، وحاضر فيها عن الزكاة كبار فقهاء العصر، منهم الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف، وشارك فيها أيضًا شهيد الإسلام سيد قطب رحمهم الله جميعًا، فقد ركزوا جميعًا على هذا القياس في العقار المأجور والمصانع الحديثة التي تعتبر آلاتما المتطورة من أهم رؤوس الأموال المنتجة بالتشغيل، رغم أنها ثابتة باقية في مكانها. فتزكى زكاة الزروع التي تخرجها الأرض الزراعية بنسبة العشر أو نصف العشر.

أي أن العقار المأجور، والمصنع المنتج للمصنوعات، تكون الزكاة فيه: بمقدار العشر من أجرة العقار ومن قيمة المنتوج الصناعي، بعد طرح تكاليف صيانة العقار والضرائب التي تؤخذ عنه، وطرح تكاليف إنتاج المنتوج الصناعي؛ أو بمقدار نصف العشر من أجرة العقار ومن قيمة المصنوعات المنتوجة حين تصير هذه الأجرة أو القيمة في يده دون طرح التكاليف، فيعتبر النصف الثاني من العشر في مقابل تكاليف صيانة العقار المأجور وضرائبه وتكاليف الإنتاج في المصنع.

وإني أرى أن يترك الخيار لمؤجر العقار ولصاحب المصنع بين أداء العشر بعد طرح التكاليف أو أداء نصف العشر دون طرح شيء تيسيرًا عليه في اختيار الأهون والأنسب له.

هذا، ويرى الأستاذ القرضاوي في منتوج المصانع أن يطرح أيضًا من قيمتها قبل التزكية ما يعادل حصة الاستهلاك السنوي في آلات المصنع، (وهو ما يسمونه اليوم نسبة الإطفاء). ذلك أن المصانع تستهلك آلاتها في مدة زمنية من السنين، فتعتبر تالفة ويجب تجديدها. فتقسم قيمة تحديدها على سني عمرها المقدر لها، ويحتجز من قيمة منتوجاتها كل سنة ما يصيب تلك السنة من كلفة التجديد، حتى إذا استوفت أجلها، ووجب تجديدها، يستطيع صاحبها تجديدها.

ومثل ذلك ينبغي إجراؤه في أجرة المباني والعمارات المأجورة، قبل أخذ العشر أو نصف العشر منها، لأن العمارات أيضًا لها آجال تقديرية، تصبح بعدها متهدمة تحتاج إلى تجديد، بخلاف الأرض الزراعية المقيس عليها، فإنها ثابتة لا تتلف.

وهذا رأي وجيه لاستقامة هذا القياس على الأرض الزراعية.

المأجورات من السفن والطائرات والآليات ونحوها

إن ما قلناه في العقار المأجور: أنه يزكى من أجرته تزكية محصول الأرض الزراعية بنسبة العشر أو نصف العشر بحسب الأحوال، نرى أنه هو الحكم الذي يجب أن تخضع له المأجورات من السفن أو الطائرات، أو الآليات التي تستخدم اليوم في إنشاء المباني لحفر الأرض ونقل الأتربة والصخور ورفع مواد البناء إلى الطبقات العالية، مما يؤجر للمقاولين الذين يتعهدون بإنشاء الأبنية أو شق الطرق ونحو ذلك من أعمال الإنشاءات، وكذا سيارات الأجرة التي تقتنيها مكاتب السفريات، أو التي تعمل ضمن المدن.

فكل ذلك وأشباهه من المأجورات التي أصبح إيجارها اليوم من أهم وجوه الاستثمار والاستغلال لرؤوس الأموال، هي جميعًا تنتج غلة وعينها باقية كالمباني، فتُزكى مثلها من أجورها تزكية الأرض الزراعية في محصولها: أي بنسبة عشر الأجرة بعد طرح التكاليف ومعدل الإطفاء السنوي، أو بنسبة نصف العشر دون طرح شيء.

الآبار الارتوازية

أما الآبار الارتوازية فيجب فيها التفصيل التالي:

1- إذا كانت البئر يروى بها صاحبها أراضيه الزراعية، لا يبيع ماءها ولا يؤجرها، فلاشيء عليه فيها، لأنها من تكاليف السقاية لأراضيه، فتزكية المحصول الزراعي بنصف العشر تغطيها.

2- وإذا كان صاحبها يبيع ماءها، أو يؤجرها لمن يستخرجه، فتجب الزكاة في ثمن الماء أو في أجرتها بنسبة العشر أو نصفه. ذلك أن الأرض التي تحفر فيها بئر ارتوازية تنتج ماء، والمزروعة تنتج زرعًا.

مقالع أحجار البناء

في الماضي كانت أحجار البناء تقطع من مقالع مباحة لمن يشاء.

لكن اليوم أصبحت الأراضي الصخرية المملوكة مستغلاً قد احتل مكانًا مرموقًا من الأهمية للاستغلال، في ظل غلاء مواد البناء وأحجاره.

فقد أصبح أصحابها يقطعون ويقلعون من صخورها للبيع، فتدر عليهم أحسن الواردات،

أكثر من قيمة الأرض نفسها، ومن محصول زراعتها لو زرعت.

نعم يلحظ هنا صورة مختلفة نوعًا ما عن حال زراعة الأرض، أو إيجارها، أو نصب بئر ارتوازية فيها ذلك أن صاحب الأرض هنا يستغلها بتفتيت أجزاء من عينها وبيعها. لكن لا نرى هذا يوجب اعتبارها كالأراضي التي يتاجر بحا بيعًا وشراءً فتكون كالسلع التجارية، لأن قلع أجزاء منها ليس كالمتاجرة بحا، بل يبقى أصلها ثابتًا في ملكه. والحجر المبيع منها يأخذ حكم النبات، فيزكي من ثمنه بمقدار العشر، أو نصفه، بحسب الأحوال كما سبق في المأجورات، لأن قلع الحجر منها له كلفة، فيؤخذ عشر ثمن الحجر المبيع بعد طرح التكاليف، أو نصف العشر قبل الطرح حين قبض ثمن الأحجار دون انتظار. وإذا كان فقهاء الحنفية وغيرهم لا يرون في حجر البناء المستخرج من الأرض زكاة فذلك حين لم يكن قَطْعُهُ واستخراجه وبيعه بالمتر المكعب طريقًا من أهم طرق استثمار الأراضي الصخرية، كما هو اليوم قائم بين أصحاب هذه الأراضي وشركات البناء.

هذا ما تيسر لي فهمه في هذه الجوانب من قضية الزكاة، التي يجب أن تُولى دراستها وتطبيقاتها أعظم الاهتمام في هذا العصر، في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. والله سبحانه أعلم، وهو ولي التوفيق. اللهم فقهنا في دينك، وزدنا علمًا، وألهمنا الصواب.

## تعليق على بحث مصطفى الزرقاء

تعليق: حبيب حامد عبد الرحمن الكاف (1)

1- عند مناقشته لزكاة المأجورات انتهى الشيخ الكبير الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء إلى القول:

".. ولكن قياس هذه المأجورات على عروض التجارة في طريقة تزكيتها بأن تزكي نسبة ربع العشر من قيمة الأصل مع الأجور كلما حال عليها حول هو قياس مع الفارق الكبير بينهما وفيه غلو وإرهاق للمكلف وعسر في التطبيق فعروض التجارة تستثمر ببيع أعيانها استرباحًا وتحل أثمانها محلها لتدور جميعًا دورات جديدة في الإسترباح. وهكذا في مدى كل عام. فتنمو بما أصيلة التاجر أي رأسماله فتتضاعف قدرته المالية التي بدأ بما أضعافًا مع الزمن. أما الشيء المأجور فأصله ثابت لا يخرج من ملك صاحبه بالمبادلة ولا ينمو بل يتناقص بالاستعمال ولكنه يعطي غلة فهو أشبه بالأرض الزراعية التي تزرع فهي ثابتة لا تزيد مساحتها ولكنها تعطي غلة. وهذه نقطة مفارقة جوهرية لا يستقيم معها القياس" (ص 91).

ولي تساؤلات حول تأكيد الشيخ الزرقاء في العبارة الآنفة بأن المأجورات لا يصح قياسها على عروض التجارة.

- 2- لقد تغير وضع الأراضي تغيرًا جذريًا للأسباب الآتية:
- (أ) اعتبارها في العصر الحاضر أداة من أدوات الإنتاج لها عائد معين كأية أداة إنتاجية أخرى.
- (ب) التنافس الشديد بين متطلبات الحياة الحديثة المختلفة لاقتناء الأراضي للأعمال الزراعية والصناعية والتجارية والسكنية والعسكرية والمدنية والمرافق العامة: المدارس بمراحلها المختلفة وأعدادها الهائلة مع المصالح الملحقة بها من ملاعب ومكتبات ومختبرات، والجامعات بأنواعها والمعاهد العليا والمطارات والمستشفيات والحدائق العامة والمتاحف والطرق وغيرها.
- (ج) الزيادة المطردة في عدد سكان العالم مع ما تحتاج إليه هذه الأعداد المتزايدة من البشر من مأكل ومشرب وملبس ومدرسة ومستشفى وطريق وغيرها.

- (د) محدودية رقعة اليابسة طبيعيًا وعدم صلاحيتها لتلبية المتطلبات المذكورة أعلاه، مع التكاليف الباهظة لزيادة رقعة الأرض ردمًا واستصلاحًا لاستغلالها لأي من تلك الأغراض.
- (ه) المعدل السنوي للتضخم المالي الذي لا يقل عن 10% على أقل التقدير في معظم بلدان العالم.

وقد أدت هذه العوامل مجتمعة إلى الارتفاع المذهل في أسعار الأراضي المستغلة لكافة الأغراض ارتفاعًا يفوق تصور الاقتصاديين والناس العاديين. ومن الملاحظ أيضًا أن الأسعار العالمية للمواد الأولية بما في ذلك الحبوب والغلال ومواد البناء قد سجلت هبوطًا ملحوظًا خلال العامين الماضيين بينما لم تسجل أسعار الأراضي والإيجارات هبوطًا بالمعدل نفسه، إن كان هناك هبوط فعلا!!

كما أن المنزل أو المستودع أو المجمع السكني أو المصنع المقام على أرض شاسعة اليوم يشاد في موقع يعتبر خارج حدود المدينة أو القرية، ولكنه سوف يصبح بعد 10، أو 15 سنة من الآن في وسطها، فترتفع قيمة الأرض إلى ضعف أو عشرات أضعاف قيمتها الأصلية.

هكذا صارت الأرض بتأثير العوامل المشار إليها أغلى بكثير من الذهب، وأصبحت كلفة المباني المقامة عليها أقل بكثير من قيمة الأرض نفسها، وخاصة في أواسط المدن والأحياء الآهلة بالسكان، أو التي تقع قريبة من موقع استراتيجي كالمطار أو الجامعة. فلم يجد المستثمرون المفر من أن يقيموا ناطحات السحاب كي تتعادل قيمة الأرض في وسط المدن الكبرى مع قيمة المباني المقامة عليها. بينما تكاليف البناء في الماضي البعيد فكانت أكثر بكثير من قيمة الأرض نفسها فانقلبت الموازين رأسًا على عقب بسبب المؤشرات التي ذكرناها.

ولا نرى سببًا معقولاً يغير المقومات الأساسية لتحليلنا هذا في المستقبل المنظور بل من المحتمل أن تحدث أمور حسام ليست في الحسبان في الوقت الحاضر فتدفع قيم الأراضي والمباني المبنية عليها بمعدلات أعلى بكثير مما لاحظنا في العقود الثلاثة الماضية.

3- هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المحاسب القانوني عندما يقوم بواجبه لتحديد

حقوق المالكين في منشأة أو شركة ما يأخذ في عين الاعتبار كافة الأصول الثابتة بما فيها القيمة الحالية (قيمة السوق) للأرض المقام عليها المصنع مثلاً (الرأسمال العيني) والقيمة المتناقصة للآلات المركبة فيه بعد حسم الاستهلاك السنوي (المعوض عنه باحتياطي الاستهلاك لاستبدالها بآلات حديدة عند بلوغها أعمارها التشغيلية) والرأسمال النقدي الذي ساهم في تمويله المالكون بحصصهم المعينة.

وأقرب مثال لذلك هو القيمة الصافية لإحدى جمعيات الإسكان المنتشرة في بريطانيا وأمريكا والبلدان الأحرى والتي تملك من الرأسمال البلايين من الدولارات المتمثلة في العقار المملوك لها أرضًا وبناء، والذي يظل ينمو قيمة بمرور الزمن على الرغم من احتمال الهبوط المستمر في الإيجارات لكون العمائر أصبحت قديمة أو بسبب تجميد أو جمود الإيجارات أو تحديدها (حسب الموقع وعمر العمارة وكلفة البناء وغيرها) من قبل الدولة بدوافع إنسانية ورفاهية. فيتضرر مستحقو الزكاة من جراء ذلك الجمود أو التحديد أو التجميد، وبدلاً من أن تكون الزكاة عاملاً مهمًا في عملية توزيع الثروات بصورة عادلة تفقد فاعليتها في تضييق الهوة بين الأغنياء والفقراء.

وفي ضوء ما تقدم باستطاعتنا القول أنه ظهرت عوامل مؤثرة أكسبت الأرض قوة النمو الذاتية في الوقت الحاضر والمستقبل المنظور فأصبحت في حكم النقود، التي فقدت قيمتها وقوة شرائها في الآونة الأخيرة، بينما احتفظت الأراضي بقيمها بشكل عام رغم ظروف الكساد الاقتصادي القاسية. لهذا فإن القول بإخضاع قيمة الأرض للزكاة مثل النقدين لا ينبغي أن يكون محل استغراب.

4- رب قائل يقول كيف قست الأراضي غير الزراعية على الذهب والفضة (النقود) بينما قاسها أسلافنا على الأراضي الزراعية؟ فهل عندك دلائل على ذلك؟

إنه سؤال وجيه جدًا ويجب على إثبات دعواي بالدلائل والبراهين فأقول: إن الشارع لما فرض الزكاة على عين المحصول الزراعي ولم يفرضها على عين الأرض راعي في ذلك الحقائق التالية:

(أ) أن الأراضي الزراعية لا تصبح منتجة حتى تعمل فيها إرادة الإنسان وجهده وماله كلما جاء موسم الزرع والحصاد والفترتين الواقعتين بينهما.

- (ب) أن المحاصيل الزراعية معرضة للجوائح والآفات المختلفة من بعد نشر البذور وحتى دخولها إلى مخازن الفلاح.
- (ج) أن أسعارها معرضة كذلك للتذبذب وفي بعض الظروف يضطر الفلاح إلى إعادة تخزين محصوله انتظارًا لارتفاع الأسعار إلى مستوى يغطي نفقاته ومكاسبه معًا. وأحيانًا تتلف المحاصيل خلال عمليات النقل وإعادة التخزين والانتظار وإعادة طرحها في السوق أو تنقص أسعارها بشكل ملحوظ بحيث تسبب بعض الخسائر.
- (د) أن بعض المحاصيل الزراعية مثل الفواكه والخضروات سريعة التلف فمخاطرها وحسائرها عالية جدًا وتتطلب نفقات أخرى لمعالجتها تسويقًا أو تخزينًا.
- (ه) أن الزكاة المفروضة على المحاصيل الزراعية تحصل من المزارع كلما حان وقت الحصاد ولو أربع أو ست مرات في سنة واحدة معتمدًا على طريقة السقيا. فالإيراد الكلي من الزكاة من مزرعة واحدة متوسطة المساحة قد يكون كثيرًا خلال فترة سنة واحدة.
- (و) والجدير بالإشارة هنا أن الزكاة تؤدي حين الحصاد، بينما تستمر مخاطر المزارع بالنسبة لبيع محصوله واسترداد نفقاته ومكاسبه. هكذا يظل المزارع يواجه مخاطر ماله ومخاطر جهده قبل الحصاد وعند إخراج الزكاة وبعد إخراجها.

ولو أردنا بالمقابل أن نفحص ونحدد المميزات البارزة للعقار أرضًا وبناء لوجدنا:

- (أ) أن عين الأرض في العقار تبقى كما هي ولا حاجة للإنفاق عليها أبدًا ما دام البناء قائمًا.
- (ب) أما المباني فإن أساساتها وهياكلها لا تحتاج إلى العناية والصيانة خلال السنوات الأولى وتبدأ نفقات الصيانة بعد هذه الفترة تدريجيًا ولكنها نفقات تدفع من صافي أرباح عين البناء بينما تظل قيمة الأرض والمباني كلتيهما تزداد بفعل العوامل التي ذكرناها سابقًا.

وبما أن الشركات العاملة في مجال العقار تجنب مبلغًا معينًا على مدى سنوات طوال كاحتياطي للاستهلاك محملة إياه على بند الأرباح فإن عين المباني تبقى ثابتة غير منقوصة خلافًا لما قاله أستاذنا الفاضل وتظل ترتفع أسعارها حسبما بيناه.

أما مخاطر (الهدم الكلي أو الجزئي) والخسارة فتكاد تكون نسبتها ضئيلة جدًا خاصة إذا اتخذت الإجراءات اللازمة للسيطرة على الحريق في حالة نشوبها أو أية كوارث طبيعية أخرى مثل السيول والصواعق وغيرها.

وينطبق المبدأ نفسه على الآلات المستخدمة في المصانع فإنها تظل عينًا ثابتة عن طريق استبدالها باحتياطي الاستهلاك مع ما لديها من قوة النمو والإنتاج مثلها مثل المباني لها قوة النمو والإنتاج.

نتيجة

وبهذا يظهر جليًا أن قياس العقار أرضًا وبناء على الأراضي الزراعية لا يستند إلى حجج وبراهين قوية، وإن قياسه على النقود وإلحاقه بها أقرب إلى الصواب وأقوى حجة، لأن وجوه التماثل تكاد تكون كاملة بينهما.

5- ويبقى دليل قوي آخر يجعل حجتنا بالغة الإحكام وهو النسبة بين معدل نمو قيمة عين العقار أرضًا وبناء والإيجار الحاصل منها فنرى أن معظم بلدان العالم تسن قوانين تمنع أو تحد الارتفاع في معدلات الإيجارات وذلك كجزء من سياسات محاربة التضخم المالي والسيطرة على أسعار السلع والحاجيات الأساسية والأجور وشعور الدولة بالمسؤولية تجاه توفير سكن لضمان العيش الكريم للمواطنين. ورغم ذلك فإن الإيجارات ترتفع في كافة أنحاء العالم، ولكن بنسبة مئوية من الإيجارات فتكون الزيادة ضئيلة جدًا وبمعدل بطء شديد بينما تتضاعف قيمة العقار أرضًا وبناء عدة مرات في نفس الفترة (قل: فترة عشر سنوات) وبكلمات أخرى نستطيع أن نقول أن قيمة العقار أرضًا وبناء تزداد في فترة معينة بأعداد هندسية بينما قيمة الإيجارات تزداد بأعداد حسابية وهذا المبدأ ينطبق على معظم بلدان العالم بما فيه الشرق الأقصى كله وأوروبا والولايات المتحدة وأمريكا الجنوبية ويستثنى من ذلك بعض بلدان الشرق الأوسط وأفريقيا.

6- وبقيت لنا نقطة مهمة متعلقة باستمرار الثروات وزيادتها. في حالة الأفراد فإن ثرواتهم من العقار وغيره تقسم بين الورثة بعد وفاتهم ولكنها تبقى وحدة نامية مطردة النمو بكونها مملوكة للشركات التي تكون أعمارها عادة أطول بكثير من أعمار الأفراد ومع مرور الزمن تصبح هذه الشركات مالكة للثروات الطائلة المتمثلة في الأراضى والمصانع والعمارات.

7- النتائج المرتقبة إذا أخذنا بهذا المبدأ -مبدأ فرض الزكاة على قيمة الأرض والآلات والعمائر بمعدل ربع العشر.

إن أولى نتائجه هي تحقيق مبدأ من أهم مبادئ العدل التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي ألا وهو توزيع الثروات بصورة عادلة بين كافة أفراد المجتمع الإسلامي كي لا تكون دولة بين أغنيائهم.

وثانيتها هي عدم تجميد أموال المسلمين وثرواتهم في الأراضي والعقارات بصورة تفوق الحاجة الفعلية لها وسوف تتجه وتتوزع الأموال أكثر عدلاً وتوازنًا بين القطاعات الإنتاجية المختلفة التي من الممكن أن تدر نفس الدخل بعد إحراج الزكاة.

وثالثها هي محاولة جادة من قبل أصحاب المصانع والعمارات لتشغيلها باستمرار طوال السنة وبأقصى طاقة إنتاجية خشية أن تأكل الزكاة أعيانهم الثابتة كما هو الحال بالنسبة للنقود التي لابد لها من أن تخرج من مخابئها خوفًا من تآكلها التدريجي والمستمر من جراء إخراج الزكاة كل عام.

ورب سائل يسأل: كيف يكون الحل إذا لم تتوافر لدى صاحب المصنع أو العمارة السيولة النقدية الكافية لدفع أموال الزكاة عند حولان الحول؟ والجواب على هذا موجود في النتيجة الثالثة المشار إليها آنفًا إذ أنه من المستبعد جدًا أن لا تتوافر السيولة لتغطية الزكاة، وصاحب المصنع والعمارة جاد كل الجدية لتشغيلها بأقصى طاقتها الإنتاجية. وهذا السؤال كان يمكن وروده لو كنا أخذنا بمبدأ فرض الزكاة بمعدل 10% أو 5% ولكنه مع أخذ المبدأ به 2.5% فإن حدوثه نادر إن لم يكن مستبعدًا تمامًا.

هذا هو رأيي، ولست معصومًا من الخطأ والنسيان وفوق كل ذي علم عليم. وحبذا لو يشارك في هذا النقاش المحاسبون القانونيون وخبراء في مشاكل الإسكان ومراقبة وتحديد الإيجارات وخبراء العقارات والأراضي وغيرهم، حتى يدلي كل واحد بدلوه كي تتكامل الصورة ويأخذ كل شيء حجمه الطبيعي في التصور والاستنتاج، ونخرج جميعًا برأي كله فقه وعلم وصواب.

حبيب حامد عبد الرحمن الكاف

مشرف مراقبة مخاطر الائتمان

الخطوط الجوية العربية السعودية - جدة

<sup>(\*)</sup> كلية الشريعة – الجامعة الأردنية.

<sup>(1)</sup> حبيب حامد عبد الرحمن الكاف، مشرف مراقبة مخاطر الائتمان، الخطوط الجوية العربية السعودية - جدة